

ملف رقم 416886 قرار بتاريخ 16/01/2008

قضية (ح.ز) ضد ورثة(ب ط) و(ب.ح) و(ب.ف)

ومدير ديوان الترقية والتسخير العقاري

الموضوع: حق إيجار-إيجار سكني-ديوان الترقية والتسخير العقاري- حق البقاء.

مرسوم رقم : 147-76 ، المادة : 12.

المبدأ، لا ينتقل حق الإيجار، في السكنات التابعة لديوان الترقية والتسخير العقاري، إلى ورثة المستأجر.
يستفيد أعضاء عائلته، الذين كانوا يعيشون عادة معه منذ أكثر من ستة أشهر، بحق البقاء بالأمانة.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 231.233.239.244 و 257. من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 10/12/2005 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بوحلاس السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة شريفى فاطمة المحامى العام فى تقديم طلباته المكتوبة . حيث طعنت بالنقض السيدة : (ح.ز) في القرار الصادر بتاريخ 15/11/2005 عن مجلس قضاء وهران الذى ألغى الحكم الصادر بتاريخ 20/03/2005 عن محكمة الصديقية وقضى من جديد بإلزام ديوان الترقية والتسخير العقاري بتسوية الوضعية الإيجارية للسكن الكائن بوهران حي لقليسين الجديد عمارة ب 05 رقم 01 لصالح (ب.ب.ح) (ب.ب.ف) (ح.ز) وتحرير عقد إيجار بإسمهم جمیعا.

حيث أن المطعون ضدهما (ب.ب.ح) و(ف) تم斯كاً برفض الطعن في حين أن الديوان طلب نقض القرار.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل: حيث استوفى الطعن آجاله وأشكاله القانونية لذلك فهو مقبول.

في الموضوع: حيث تدعىما لطعنها أودعـت الطاعنة مذكرة ضمنتها ثلاثة أوجه للنقض.

الوجه الأول: انعدام الأساس القانوني.

الوجه الثاني: مخالفة والخطأ في تطبيق القانون.

الوجه الثالث: مخالفة وإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات.

عن الوجهين الأول والثاني معاً لارتباطهما : والذي تتعي فيهما الطاعنة على القرار المطعون فيه مخالفته لأحكام المادتين 515 من القانون المدني والمادة 12 من المرسوم 147/76 المؤرخ في 23/10/1976 ذلك أن المادتين المذكورتين تؤكدان على أن حق البقاء في الأئمـة المستأجرة بعد وفاة المستأجر يعود لمن كان يعيش معه على الأقل لمدة ستة أشهر قبل الوفاة وفي قضية الحال واضح من خلال عنـاـيين المطعون ضدهما المذكورة في الأحكام القضائية والمذكرات الجوابية أنهما لم يكونا يشغلان السكن المتـازـع عليهـ مع المستأجر الأصـلي وأن الطاعنة وأولادها الوحـيدـون الذين كانوا يعيشـونـ مع المستأجر قبل وبعد وفاته بالإضافة أن القرار المطعون فيه لم يبين الأساس القانوني الذي اعتمدـهـ في تأسيـسـ قضـائـهـ ولا وسائل الإثبات التي ارتكـزـ علىـهاـ من أجل القول بأـحـقـيـةـ المـطـعـونـ ضـدـهـماـ بـالـبـقـاءـ فيـ السـكـنـ المتـازـعـ عـلـيـهـ رـفـقـةـ الطـاعـنةـ مما يجعل مثل هذا القضاء فاقد التأسيـسـ ومخالـفاـ للـقـانـونـ.

حيث يـبيـنـ فـعـلاـ منـ الـقـارـارـ المـطـعـونـ فيهـ أنهـ أـسـسـ قضـائـهـ عـلـيـ أنـ السـكـنـ المتـازـعـ عـلـيـهـ كانـ مشـغـولاـ منـ طـرفـ الطـاعـنةـ وأـوـلـادـهـاـ،ـ وكـذـلـكـ المـطـعـونـ ضـدـهـماـ حالـ حـيـاةـ المستـأـجـرـ الأـصـليـ.

وبعد وفاته يعود حق البقاء فيه عملاً بالمادة 515 من القانون المدني إلى أفراد عائلة المستأجر المتوفى الذين كانوا يعيشون معه ولددة تزيد عن ستة أشهر وعلى نفقته. وبالتالي فالإيجار ينتقل إلى جميع أطراف النزاع.

في حين أن الثابت من ملف القضية وحسب الواقع التي أوردها القرار المنتقد أن السكن المتنازع عليه لا علاقة له بالمادة 515 من القانون المدني، ولا مجال لتطبيقها في قضية الحال، ذلك أنه ملك تابع لديوان الترقية والتسير العقاري ويخضع لأحكام المرسوم 147/76 المؤرخ في 23/10/1976 سيما المادة 12 منه التي تنص في حالة وفاة المستأجر يستفيد أعضاء عائلته الذين كانوا يعيشون عادة معه منذ أكثر من ستة أشهر من وفاته بحق البقاء في الأمكنة. ومن ثم كان على قضاة المجلس أولاً التأكد من قيام واقعة المعايشة السابقة للمطعون ضدهما (ب.ب.ح) (ب.ب.ف) مع والدهما المستأجر الأصلي قبل وفاته في نفس السكن المتنازع عليه. وكذلك من المدة التي فرضتها المادة السالفة الذكر والسابقة عن واقعة وفاة المستأجر وذلك حسب وسائل الإثبات المقدمة من قبلهما. ثم بعد ذلك يقررون وبأسباب قانونية واضحة فيما إذا توفرت فيهما شروط حق البقاء في السكن المتنازع عليه التابع لديوان الترقية والتسير العقاري وحسب المادة التي تحكم النزاع أم أن شروط حق البقاء لا توفر فيهما وفقط. وليس كما فعلوا خطأً لما اعتبروا عقد الإيجار ينتقل إلى ورثة المستأجر الأصلي وألزموا ديوان الترقية والتسير العقاري بتحrir عقد الإيجار باسم جميع الورثة، في حين أن السكناً المؤجرة التابعة للديوان لا ينتقل فيها حق الإيجار لورثة المستأجر المتوفى إنما يكون لأفراد عائلته الذين عاشوا معه في نفس السكن قبل وفاته مدة ستة أشهر حق البقاء لا غير ولما أجبر الديوان بالتعاقد مع ورثة المستأجر المتوفى خلاً فاص نصت عليه المادة 12 من المرسوم السالف الذكر فالقرار المطعون فيه جاء فاقد التأسيس القانوني وأصبح معرضًا للنقض والإبطال.

لذلك فالإثارة مؤسسة ويتربّ عنها النقض دون حاجة لمناقشة الوجه المتبقي.

وحيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق خاسر الدعوى وفقاً للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 15/11/2005 عن مجلس قضاء وهران، والأمر بإرجاع الملف والأطراف المتنازعة أمام نفس الجهة للفصل فيه من جديد وفقاً للقانون وبتشكيله أخرى. وتحميل المطعون ضدهما المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جانفي سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول والمتركبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	لعموري محمد
مستشارا مقررا	بوحлас السعيد
مستشارا	بوعلام بوعلام
مستشارا	رحابي أحمد
مستشارا	لعرج منيرة
مستشارا	مجراب الدوادي
مستشارا	بن مسعود رشيد

بحضور السيدة : شريفى فاطمة - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : عطاطبة معمر - أمين الضبط.